فالتعليل حينئذ عبارة عن الاستدلال بالعلة على المعلول فان
قلت قد يطلق التعليل على الاستدلال بالمعلول المساوي على
علته كالاستدلال بالدخان على وجود النار لكون الدخان معلولا
مساويا للنار فح لا يصح قولك التعليل تبيين علة الشي لان ذلك
تبيين معلول الشي قلت لما كان العلم بالمعلول المساوي علة
للعلم بالعلة جاز اطلاق التعليل عليه بهذا الاعتبار لتحقق تبين
العلة في الجملة لان العلة من حيث هي هي اعم من ان يكون في نفس
الامر علة او لا يكون والقايل ان يقول لا نح من ان يكون مراد الملص
بالعلة في قوله تبين علة الشي العلة التامة او الناقصة او الاعم منهما
ولا سبيل الى شي منها اما الاول فلعدم دلالة اللفظ عليه لان
العام لا يدل على الخاص واما الثاني فلما ذكرنا ولان العلم بالعلة الناقصة
لا يستلزم العلم بالمعلول فلا يفيد تبينها واما الثالث فبطلانه
ظاهر لان العلة بمعنى الاعم عبارة عما يتوقف عليه وجود الشي

فالعلم

فالعلم بمثل هذا الشي لا يستلزم العلم بالشي الموقوف لجواز ان يكون
ذلك الموقوف عليه اعم منه والعلم بالعام لا يستلزم العلم بالخاص فتبين
هذه العلة ايضا لا يفيد قلت المراد العلة التامة واطلاق
مطلق العلة وارادة العلة التامة جايز لانه اذا اختص العام بسبب
العرف الخاص يدل على الخاص ويجوز اطلاقه عليه كالصلوة فانها موضوعة
للدعاء مطلقا فبسبب الشرع قد اختصت بالاركان المخصوصة المعهودة
ويجوز اطلاقها عليها واردتها عنها بالاتفاق وههنا كذلك لانهم
لا يفهمون من العلة مطلقا غير قيد الا العلة التامة لان العلة
بالحقيقة هي لا غير قلت لانهم ان العلة مطلقا مختصة بالعلة
التامة بحسب العرف الخاص لانهم صرحوا في كتبهم بانه حيث يذكر
لفظ العلة مطلقا يراد به العلة الفاعلية ويدع البواقي من العلل
باوصافها واسمايها فان قلت صح جاز ان يكون مراد الملص في العلة
في هذا التعريف العلة الفاعلية قلت لا يجوز ذلك لان تبين العلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)